

TNB الوطني

سياسة اعرف عميلك

KYC Policy

البنك الوطني

2016

الفهرس		
صفحة	المحتويات	تسلسل
3	عام	1
3	الأهداف	2
4	مصطلحات و تعريفات	3
8	تصنيف العملاء بحسب درجة المخاطر	4
9	قواعد و إرشادات عامة	5
12	تحديث البيانات	6
13	وثائق تعريف الشخصية المقبولة	7
14	دليل الوثائق و المستندات لفتح الحسابات	8
19	اعتماد السياسة	

1. عام

تعتبر سياسة اعرف عميلك المرجعية الرئيسية التي تحدد الأساس و الإطار العام لقبول البنك الدخول في أي علاقة جديدة مع أي من فئة من العملاء ، الأفراد منهم و الاعتباريين ، والذي يساهم بشكل أساسي بتشكيل تصور حول المنتجات المتوقع استخدامها من قبل العميل ، حيث يتوجب على كافة موظفي بمختلف مستوياتهم التحقق من العملاء سواء للمباشرة في إنشاء علاقة مصرفية أو استكمالاً لعلاقة قائمة وذلك من خلال ما يلي:

- التأكد و التعرف على هوية العميل و جنسيته
 - التأكد و التعرف على المستفيدين الحقيقيين
 - التأكد من طبيعة نشاط العميل و مصادر أمواله و استخداماتها و العمليات المتوقع تنفيذها من خلال البنك
 - التأكد و التعرف على عناوين العميل، المحلية منها و الأجنبية
 - الوثائق و المستندات المقبولة للتأكد من النقاط الواردة أعلاه
- وعليه يتم تصنيف العميل واتخاذ القرار المناسب بخصوص الموافقة أو الاستمرار بالتعامل مع العميل تماشياً مع اللوائح و الإصدارات المحلية و الدولية.

2. الأهداف

- ❖ تقليل المخاطر التحايل التي قد يتعرض لها البنك كتزوير الوثائق و المستندات الرسمية
- ❖ خلق بيئة منيعة أمام استعمال البنك لتحقيق أهداف غير مشروعة و المساهمة في اكتشاف و تحديد أي نشاطات مشبوهة في الوقت المناسب.
- ❖ تجنب البنك التعامل مع أشخاص مشبوهين أو مصنفين ضمن قوائم الحظر و بالتالي تجنبه إجراء اي معاملات أو أنشطة غير مشروعة دون علم منه
- ❖ حماية البنك من التعرض للغرامات المالية أو أية عقوبات أخرى قد تنشأ عن عدم الالتزام بالتعليمات و التشريعات الصادرة عن الجهات المختصة
- ❖ تمكين البنك من توفير و تقديم كافة البيانات و الوثائق إلى الجهات الرسمية الحكومية و الخاصة بالحالات المشتبه بتورطها في عمليات غسل الأموال.

3. مصطلحات و تعريفات:

سلطة النقد الفلسطينية.	سلطة النقد
وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.	الوحدة
الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أيأ كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الائتمان المصرفية الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية و الحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية و الاعتمادات المستندية وأي فائدة وحصص في الأرباح أو أي الحوالات المالية و السندات و دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها.	الأموال
<p>أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في دولة فلسطين، وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة أدناه، سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه.</p> <p>حيث يعتبر كل من يتخذ عملاً له واحداً أو أكثر من النشاطات أو العمليات المبينة أدناه لمصلحة عميل أو بالنيابة عنه:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة الأداء من الجمهور. 2. الإقراض. 3. التأجير التمويلي. 4. تحويل الأموال أو القيمة. 5. إصدار وإدارة وسائط السداد. 6. الضمانات والالتزامات المالية. 7. التعامل بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ❖ أدوات الدين قصيرة الأجل. ❖ العملة الأجنبية. ❖ تبادل العملات، وأسعار الفائدة والأدوات المالية المرتبطة بمؤشرات أسواق الأسهم. ❖ الأوراق المالية القابلة للتحويل. ❖ هيئة تنظيم بورصة التعامل بالعقود الآجلة. 8. المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. 	المؤسسة المالية

<p>9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.</p> <p>10. إيداع النقد أو الأوراق المالية السائلة وإدارتها بالنيابة عن أشخاص آخرين.</p> <p>11. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقود وإدارتها وتنظيمها بالنيابة عن أشخاص آخرين.</p> <p>12. التأمين والاكنتاب في التأمين على الحياة وغيره من الاستثمارات في قطاع التأمين.</p> <p>13. تبديل النقود والعملات.</p> <p>14. أية نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة.</p> <p>15. ويجوز للجنة أن تقرر في حال قيام شخص طبيعي أو شخص اعتبارية بممارسة أي من النشاطات أو العمليات المذكورة أعلاه بصورة عرضية أو محدودة جدا وبلاستناد إلى معايير كمية وقطعية تقضي بأن خطر غسل الأموال ضئيل بعد سريان أحكام هذا القرار بقانون بصورة كلية أو جزئية على ذلك الشخص الطبيعي والاعتباري.</p>	
<p>1. وكلاء العقارات وسماسة العقارات.</p> <p>2. تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة.</p> <p>3. التجار الآخرون الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية، بمن فيهم تجار الآثار.</p> <p>4. المحامون والمحاسبون عندما يقومون بإعداد المعاملات وتنفيذها والمشاركة فيها لحساب عملائهم وذلك فيما يتعلق بالنشاطات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ شراء العقارات وبيعها. ❖ إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى. ❖ إدارة الحسابات المصرفية أو المدخرات أو الأوراق المالية. ❖ تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها. ❖ إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية وشراء هيئات الأعمال. <p>5. موردو الخدمات المتعلقة بالائتمان والشركات، والتي لا يغطيها هذا القرار بقانون والذين يقدمون الخدمات التالية لأطراف أخرى على أساس تجاري:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ العمل كوكيل تأسيس للأشخاص الاعتباريين. ❖ العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كمدير أو سكرتير شركة، أو شريك في شركة أشخاص، أو في وظيفة مماثلة ذات صلة بشخصيات اعتبارية أخرى. ❖ توفير مقر مسجل، أو عنوان تجاري أو محل أو مراسلات أو عنوان إداري للشركة أو شركة الأشخاص أو أي شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب آخر. ❖ العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كأمين على أمانة صريحة. ❖ العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كمساهم مرشح عن شخص آخر. 	<p>الأعمال والمهن غير المالية المحددة</p>

<p>6. للجنة تحديد مدى التزام أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في هذا الملحق بإجراءات مكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في القانون الأصلي بصورة كلية أو جزئية إذا ما تبين من خلال معايير كمية وقطعية بأن خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ضئيل ولها أن تضيف أي من الأنشطة التي يقوم بها أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تعتبرها ضمن الأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك بناء على معايير كمية تقضي بأن خطر غسل الأموال مرتفع بصورة كلية أو جزئية.</p>	
<p>كل تصرف في الأموال، ويشمل أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري، بما فيه من إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.</p>	<p>العملية المالية</p>
<p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربطه علاقة عمل مع أي من المؤسسات المالية أو أي من الأعمال و المهن غير المالية المحددة</p>	<p>العميل</p>
<p>العميل الذي لا تربطه بالبنك علاقة مستمرة. عميل لا يحتفظ بحساب في البنك و يقوم بتنفيذ عملية مالية في البنك (تبديل عملة ، حوالة سريعة)</p>	<p>العميل العارض</p>
<p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج فلسطين و\أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل فلسطين بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء العائلات والأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم حتى لو أقاموا به بشكل متقطع. (تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009\9) تاريخ 28\12\2009)</p>	<p>غير المقيم</p>
<p>البنك الذي يتصف بالاتي</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه 2. لا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية 3. لا يحتفظ بسجلات لعملياته 4. لا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد آخر 5. ولا ينطبق تعريف البنك الوهمي على بنك ليس له مقر ثابت متى كان تابعا لبنك مرخص له وجود مادي ويخضع لرقابة فعالة 	<p>البنك الوهمي Shell Bank</p>
<p>الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.</p>	<p>المستفيد الحقيقي</p>

<p>يعتبر الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر هم الأشخاص الذين يشغلون أي منصب أو من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب و أفراد عائلاتهم و ذوي الصلة بهم:</p> <p>1. الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسة عامة أو وظائف عليا:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رئيس الدولة و مستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. • رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم. • وكلاء الوزارات ومن في حكمهم. • المدراء و المدراء العامين في الوظائف الحكومية و الوظائف العامة ومن في حكمهم. • مدراء و رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكمهم. • رئيس وأعضاء المجلس التشريعي. • رئيس وأعضاء المجلس القضائي. • قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها. • أعضاء النيابة العامة. • مدراء وقادة الأجهزة الأمنية والمسؤولين فيها ومدراء إدارتها وأقسامها في الإدارات العامة و المحافظات. • مدراء وقادة الأمن العام الفلسطيني و المسؤولين فيه ، ومدراء إدارات وأقسام الأمن العام في الإدارات العامة والمحافظات. • القادة و المراتب العليا في الأحزاب السياسية والفصائل الفلسطينية وذوي المراكز المهمة في هذه الأحزاب و الفصائل. <p>2. رؤساء ونواب ومدراء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية غير الحكومية المحلية والأجنبية وأعضاء مجالس الإدارة.</p> <p>3. السفراء و القناصل وأعضاء السلك الدبلوماسي.</p> <p>4. رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وممثليهم.</p> <p>5. المسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة.</p>	<p>الشخص المعرض سياسياً للمخاطر</p>
<p>كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.</p>	<p>السلطة المختصة</p>

4. تصنيف العملاء بحسب درجة المخاطر

Prohibited Customers

❖ العملاء المحظورين

- العملاء الذين يقيمون أو يحملون جنسيات في إحدى الدول التي لا تطبق معايير مجموعة العمل المالي FATF
- العملاء الواردين على أي من قوائم الحظر الدولية المعتمدة من قبل البنك و هي:
 - OFAC's Consolidated Sanctions Lists: القائمة الموحدة لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكية
 - CONSOLIDATED UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL SANCTIONS LIST القائمة الموحدة للأمم المتحدة
 - European Union Consolidated list : القائمة الموحدة للإتحاد الأوروبي

High risk Customers

❖ عملاء ذوي مخاطر مرتفعة

- العملاء الغير مقيمين (تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (9\2009) تاريخ 28\12\2009)
- الهيئات / جمعيات خيرية الغير هادفة للربح
- السياسيين المعرضين للمخاطر PEPs
- الصرافين
- العملاء الذين يقيمون أو يحملون جنسيات في إحدى الدول التي لا تطبق معايير مجموعة العمل المالي FATF بشكل كافي
- الشركات الغير ربحية

Medium risk Customers

❖ عملاء ذوي مخاطر متوسطة

- العملاء الذين يعملون بالأعمال والمهن غير المالية المحددة " كما ورد في التعريفات "
- العملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.
- عملاء العمليات البنكية الخاصة Platinum Customers

Low risk Customers

❖ عملاء ذوي مخاطر متدنية

- باقي عملاء البنك من عملاء أفراد مقيمين لا ينتمون لأي من قوائم الحظر المعتمدة ، أو الشركات الفلسطينية المسجلة بحسب القانون الفلسطيني الذين لا ينتمون لأي من قوائم الحظر المعتمدة.

5. قواعد و إرشادات عامة

- تراعى إجراءات التعرف التالية في حال كان العميل شخصاً طبيعياً :
 1. الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم الهوية ورقم جواز السفر للأشخاص غير الفلسطينيين، والعنوان الحالي و الدائم لمكان الإقامة الفعلية ورقم هاتفه، وعنوان عمله وطبيعة عمله أو نشاطه، والغاية من علاقة العمل ودخل العميل ومصادر ثروته، وتعتبر هذه البيانات هي الحد الأدنى للبيانات المطلوبة لتحقيق قاعدة اعرف عميلك.
 2. في حال التعامل بالوكالة يتوجب على الوكيل إبراز نسخة عن الوكالة مصادق عليها حسب الأصول بالإضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل، لعرضها على الدائرة القانونية للبت في قانونيتها.
 3. إذا كانت المعاملة تتعلق بالأشخاص ناقصي الأهلية يجب الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً لاعتمادها من الدائرة القانونية ، وعليه يتوجب التعرف والتحقق من بيانات من يمثلهم وفقاً لما ورد أعلاه.
 4. فتح الحسابات على النماذج المعتمدة من قبل إدارة البنك على أن تتضمن تعهد العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد.
- تراعى إجراءات التعرف التالية في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً :
 1. التعرف على الاسم الكامل للشخص الاعتباري وعنوانه و مقره الرئيسي وشكله القانوني، وتاريخ ورقم التسجيل، وأسماء المالكين وحصص الملكية، والتعرف على هوية المدراء، والغاية من علاقة العمل و طبيعتها.
 2. التحقق من البيانات الواردة في البند السابق من خلال مستندات رسمية سارية المفعول.
 3. يجب تعبئة بيانات الشركاء الذين يملكون أكثر من 10% و المفوضين بالتوقيع عن الشركة وذلك عن طريق الحصول على بيانات ومستندات كاملة عنه وفقاً لما ينطبق على الشخص الطبيعي في هذه السياسة، باستثناء الشركات المساهمة العامة.
 4. في حال كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر يتم تصنيف الحساب ضمن الحسابات ذوي المخاطر المرتفعة.
 5. الاستخدام المتوقع للحساب من حيث الأموال التي ستمر عبر الحساب وعدد ونوع ووتيرة المعاملات المتوقعة.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة بما في ذلك الاتصال بالجهة الرسمية المصدرة للوثائق المنصوص عليها في البند السابق.
- يجب تحديد الغاية من فتح الحسابات عند فتح حسابات العملاء وذلك لمعرفة الخدمات المتوقع طلبها من العميل.
- يتوجب اتخاذ المزيد من الحرص و العناية الواجبة أثناء و قبل البدء بالتعامل أو فتح الحسابات لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة و العملاء ذوي المخاطر المتوسطة.
- يتوجب الحصول على موافقة المدير العام أو من يفوضه و موافقة دائرة الامتثال ، قبل إنشاء أي علاقة مصرفية مع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ، كما يجب الحصول على الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين يندرج ضمن فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.
- يتوجب إبداء عناية خاصة بالحسابات ذوي المخاطر المرتفعة، وذلك عن طريق استيفاء بيانات ومستندات كاملة عنهم، وتتولى دائرة الامتثال دراسة هذه البيانات والمستندات وفقاً لدرجة المخاطر المتوقعة من استخدام الحساب، لتتولى دائرة مكافحة غسل الأموال الرقابة على عملياتهم المصرفية بشكل دائم.
- يتوجب الحصول على موافقة المدير العام أو من يفوضه و موافقة دائرة الامتثال، قبل إنشاء أي علاقة تعامل مع أي مؤسسة مالية محلية كانت أم أجنبية.
- يتوجب تحديد هوية العميل و الحصول على كافة الوثائق والتحقق من صحتها وفق التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الرسمية وتعليمات البنك الداخلية الصادرة بذات الشأن.
- يجب التحقق من اسم طالب فتح الحساب بأنه غير مدرج على القوائم السوداء أية قوائم أخرى تتعلق بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين صادرة عن الجهات الرقابية حكومية أو محاكم ذات الاختصاص بموجب القانون. أو تلك القوائم الصادرة عن جهات رسمية دولية معتمدة من قبل إدارة المصرف.
- لا يجوز فتح حسابات لأشخاص لا تتوفر لديهم بيانات تدل بشكل قاطع على هوية صاحب الحساب أو تؤدي للوصول إلى قناعة تامة بهوية العميل أو للأشخاص الذين يرفضون تقديم المعلومات أو استكمال البيانات المطلوبة منهم.
- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعرف على المستفيدين الحقيقيين من الحسابات المراد إنشائها، وفي حال وجود مستفيد حقيقي من الحساب غير صاحب الحساب، يتوجب الحصول على بيانات ومستندات كاملة عنه وفقاً لما ينطبق على الشخص الطبيعي في هذه السياسة.
- يتوجب الحصول على بيانات ومستندات كاملة عن الوكلاء و المفوضين على حسابات العملاء وفقاً لما ينطبق على الشخص الطبيعي في هذه السياسة.

- يتوجب عدم فتح حساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع شخص يعمل نيابة عن شخص آخر دون توفر كافة الوثائق و المستندات القانونية اللازمة التي تجيز قانونياً لهذا الشخص التعامل نيابة عن شخص آخر.
- لا يجوز فتح حسابات بالمراسلات لأشخاص مقيمين داخل أو خارج فلسطين إلا بعد الحصول على موافقة المدير العام أو من يفوضه و موافقة دائرة الامتثال.
- يحظر فتح حسابات وهمية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو لمؤسسات مالية وهمية.
- يتوجب أخذ موافقة المسؤول الأول في الفرع على فتح أي حساب
- يتوجب و عند فتح الحسابات الانتباه إلى مؤشرات الاشتباه و التعامل معها وفق إجراءات العمل الموضوعة بهذا الشأن.
- عند بلوغ القاصر السن القانوني (18 سنة) يقوم الوصي أو الولي بالتنازل عن الحساب. ويتم تحديث بيانات الحساب ليكون القاصر الذي بلغ السن القانوني هو المالك و المستفيد من الحساب .
- يتوجب التعرف على هوية الأب أو الأم أو أي شخص آخر (وصي أو وكيل قانوني) بالكامل لحسابات القصر، بالإضافة إلى معلومات القاصر من واقع شهادة الميلاد الأصلية.
- يتوجب أخذ موافقة دائرة الامتثال و الدائرة القانونية في حال كان الوصي أو الوكيل على حساب القاصر شخص غير الأب أو الأم.
- لا يجوز فتح حساب مشترك باسم الأولاد القصر مباشرة أو لمنفعتهم أو لمصلحتهم بأي شكل من الأشكال.
- يتوجب عدم قبول أي نسخ صور عن الوثائق و المستندات تقدم من العميل إلا إذا كانت مصاحبة للأصل حيث يتوجب ختم الصور بختم شوهده الأصل وتوقيع الموظف المعني على الختم.
- يتوجب الاحتفاظ بكافة وثائق فتح الحساب و المستندات المرافقة في وسائط تضمن حمايتها من التلف أو العبث بشكل يسهل الرجوع إليها، وحسب المدة المحددة القانونية بهذا الشأن.
- في حال وجود أي شكوك حول مستندات مزورة أو اشتباه بعملية غسل أموال عند استيفاء بيانات و مستندات اعرف عميلك، يتوجب إبلاغ دائرة مكافحة غسل الأموال للبحث في الحالة.
- يتوجب إبداء عناية واجبه عند التعامل مع عملاء عارضين، و ذلك عن طريق استيفاء البيانات الخاصة بالعملاء (معلومات الهوية و العنوان و طبيعة النشاط و مصدر الدخل) .
- يتوجب فحص أسماء العملاء العارضين والتأكد من عدم إدراجهم على قوائم الحظر الدولية المعتمدة.
- يعتبر عملاء الحوالات السريعة الذين لا يحتفظون بحسابات لدى البنك الوطني عملاء عارضين، ويتم إبداء عناية واجبة عند إدخال بياناتهم على نظام الحوالات السريعة. ويتم استيفاء صورة عن وثيقة إثبات الشخصية طبق الأصل.

- يتوجب التأكد من مؤشرات المواطنة الأمريكية لكافة العملاء الأفراد أو الاعتباريين، وذلك تطبيقاً لمتطلبات قانون فاتكا وبحسب إجراء عمل فاتكا المعتمد بالبنك الوطني .على أن يتم بعين الاعتبار الاستفسار عن مؤشرات المواطنة الأمريكية عند تحديث بيانات العملاء
- في حال علم للبنك وجود مؤشر للمواطنة الأمريكية بحسب قانون فاتكا، يتوجب استكمال المستندات المطلوبة وفقاً لما يلي :

1. العملاء الأفراد الذين يحتفظون برقم ضريبي أمريكي :

- جواز سفر أو إقامة أمريكية (GREENCARD) ساري المفعول
- نموذج W-9 معبئ حسب الأصول وموقع بتاريخ حديث (حيث يتوجب تحديث هذا النموذج كل سنتين)
- نموذج تنازل عن السرية المصرفية (ملحق عقد من إجراء عمل فاتكا)

2. العملاء الأفراد الذين تنطبق عليهم إحدى المؤشرات الأمريكية ولا يحتفظون برقم ضريبي أمريكي :

- نموذج W-8BEN معبئ حسب الأصول.
- مستند رسمي ينفي وجود رقم ضريبي أمريكي (مثل جنسية أو إقامة لدولة خارج الولايات المتحدة الأمريكية)

3. الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون إحدى المؤشرات الأمريكية:

- نموذج W-8BEN-E معبئ بالكامل وفقاً لتصنيف الشخص الاعتباري
- في حال كان أحد المساهمين الذين يمتلكون أكثر من 10% / المفوضين / المستفيدين النهائيين من الحساب يحمل مؤشر أمريكي يتم استكمال نماذج خاصة به وفقاً للبند 1 و 2 أعلاه.

6. تحديث البيانات :

يتوجب على دوائر الإدارة و فروع البنك متابعة تحديث بيانات و وثائق و مستندات العملاء بشكل دائم ، حيث يتوجب تحديث البيانات كما يلي:

- لحسابات الأفراد ذوي المخاطر المتدنية يتوجب تحديث البيانات كل سنتين أو عند حدوث تغير جوهري على طريقة إدارة الحساب أو في حال وجود شكوك حول صحة البيانات المتوفرة للبنك.
- لحسابات الأفراد ذوي المخاطر المتوسطة و العالية يتوجب تحديث البيانات سنوياً.

- لحسابات الأشخاص الاعتباريين يتوجب تحديث البيانات سنوياً للتأكد من تحديث شهادات التسجيل والمفوضين بالتوقيع و الشركاء / المساهمين الذين يملكون أكثر من 10% من الشركات أو المستفيدين الحقيقيين لشركات المساهمة العامة.
- في حال وجد شك بوجود مستفيد حقيقي من الحساب (للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين)
- لحسابات المؤسسات المالية مرة كل سنتين.
- في حال وجود توصيه من دائرة الامتثال أو من دائرة مكافحة غسل الأموال بضرورة تحديث بيانات عميل معين، يتوجب على الفرع المعني تحديث كافة بيانات العميل.

7. وثائق تعريف الشخصية المقبولة

تعتبر وثائق تعريف الشخصية المقبولة للبنك الوطني كما يلي:

❖ هوية شخصية فلسطينية :

- أن تكون الهوية غير بالية أو مهترئة بحيث تكون التفاصيل والبيانات واضحة
- أن لا يتجاوز تاريخ إصدار الهوية 10 سنوات
- أن تكون الصورة الموجودة في الهوية واضحة و مطابقة لحاملها
- أن يتم التأكد من أن الهوية غير مزورة بكافة الوسائل المتاحة

❖ هوية إسرائيلية للقاطنين في مدينة القدس

- أن تكون الهوية غير بالية أو مهترئة بحيث تكون واضحة التفاصيل والبيانات
- أن لا يتجاوز تاريخ إصدار الهوية 10 سنوات
- أن تكون الصورة الموجودة في الهوية واضحة و مطابقة لحاملها
- أن يتم التأكد من أن الهوية غير مزورة بكافة الوسائل المتاحة
- أن يتم التأكد من العنوان الموجود على الهوية بأن حاملها يسكن مدينة القدس أو أحد ضواحيها.

❖ جواز سفر

- أن يكون جواز السفر بحالة جيدة و غير بالي ، بحيث تكون كافة البيانات و التفاصيل واضحة
- أن تكون الصورة الموجودة في جواز السفر واضحة و مطابقة لحاملها
- أن يكون جواز السفر ساري المفعول بما لا يقل عن 6 شهور
- أن يتم التأكد من أن جواز السفر غير مزورة بكافة الوسائل المتاحة
- ❖ في حال تقدم العميل بأي وثائق تعريف شخصية أخرى يتوجب أخذ موافقة الدائرة القانونية و دائرة الامتثال على قبول هذه الوثائق.

8. دليل الوثائق و المستندات لفتح الحسابات :

في ما يلي أنواع الحسابات و الحد الأدنى للمستندات و الوثائق الواجب استكمالها للموافقة على فتح الحساب ، وعليه يتوجب على كل إداري في البنك التأكد من توفر المستندات التالية في ملف فتح الحساب، بالإضافة إلى البيانات المراد تعبئتها في نماذج فتح الحساب أو تحديث البيانات. كما و أنه في حال رغبة الفرع في فتح حساب غير مدرج في هذه السياسة، فيجب مراسلة الدائرة القانونية و دائرة الامتثال للموافقة على فتح هذا الحساب.

حسابات الأفراد:

- بطاقة تعريف شخصية مقبولة.
- مستند يثبت طبيعة النشاط و مصدر الدخل و مستندات عن الأموال المراد إيداعها في الحساب و التي تتجاوز 5000 دولار أو ما يعادلها في العملات الأخرى.
- مستند يثبت عنوان العميل (مثل: فاتورة ماء أو كهرباء، فاتورة هاتف أرضي)
- في حال وجود جنسيات أخرى يجب أخذ صورة طبق الأصل عن ما يثبت ذلك (جواز سفر)

منشأة الملكية الفردية:

- نسخة من السجل التجاري أو شهادة من غرفة التجارة مصدقة ومختومة ومحدثة حسب الأصول تبين الاسم الكامل للمنشأة.
- نسخه عن رخصة حرف و صناعات سارية المفعول من الجهة صاحبة الاختصاص.
- يجب أن يكون الحساب تحت اسم الملكية و اسم أصحابها (اسم الشخص / اسم المؤسسة).
- نموذج يحمل اسم المنشأة باللغتين العربية و الانجليزية وعنوانها وخاتمها الرسمي.
- طلب خطي من العميل بأن يكون الحساب بالاسم التجاري وليس باسمه الشخصي.
- بطاقات تعريف شخصية عن أصحاب الملكية الفردية، و الوكلاء و المفوضين إن وجد.
- في حال كانت المنشأة الفردية مملوكة من أكثر من فرد بحسب الوثائق المقدمة يتم أخذ بيانات الشركاء بالكامل، كما و يتم فتح حساب مشترك للشركاء ليتم تمثيل الحساب.

المكاتب المهنية المتخصصة:

- ترخيص ساري المفعول صادر عن الجهة الرسمية ذات العلاقة (مع إبراز الأصل)
- الحصول على شهادة مزاوله مهنة بالنسبة للمهن والحرف من الجهات ذات العلاقة.

- الشهادة في البند السابق يجب أن يظهر من خلالها أسم المكتب بالكامل، وعنوانه وخاتمه الرسمي.
- بطاقات تعريف شخصية للمفوضين بالتوقيع عن المكتب، و الوكلاء و المفوضين إن وجد.
- نموذج يحمل اسم المكتب باللغتين العربية و الانجليزية وعنوانه وخاتمه الرسمي.

الشركات المساهمة (خاصة أو عامة):

- نسخة مصدقة شهادة تسجيل الشركة صادرة عن مراقب الشركات الفلسطيني سارية المفعول (بحيث يكون تاريخ تجديدها لا يزيد عن سنة واحدة).
- نسخة مصدقة ومحدثه من عقد التأسيس و النظام الداخلي للشركة مصدق من مراقب شركات فلسطيني. (في حالة الشركات العادية يتم استيفاء عقد تأسيس مصدق من مراقب الشركات فقط)
- موافقة مجلس إدارة الشركة المعنية أو المفوض بالتوقيع عن الشركة بحسب شهادة التسجيل على فتح الحساب بنكي يبين نوع و عملة الحساب المراد فتحه و الغية من فتح الحساب.
- قائمة حديثة للمفوضين بالتوقيع عن الشركة وفق السجل التجاري وتفويض الصلاحيات فيه.
- نموذج يحمل اسم الشركة باللغتين العربية و الانجليزية وعنوانه وخاتمه الرسمي.
- تعهد خطي من مجلس إدارة الشركة بضرورة إعلام البنك عن أي تغييرات جوهرية مستقبلية تحدث في الشركة أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- بيان هوية ممثل الشركة القانونية. (البيانات الأساسية)
- بخصوص الشركات الغير ربحية يجب استيفاء موافقة رئاسة الوزراء لقبول الهبات والتبرعات والمعونات والتمويل وبيان الغاية منها.

الشركات الأجنبية:

- نسخة مصدقة عن السجل التجاري للشركة (شهادة تسجيل الشركة من مراقب شركات فلسطيني)
- شهادة تسجيل سارية المفعول للشركة الأم
- نسخة مصدقة من عقد التأسيس ونظام داخلي مترجم من مترجم معتمد.
- موافقة مجلس إدارة الشركة المعنية أو المفوض بالتوقيع عن الشركة بحسب شهادة التسجيل على فتح الحساب بنكي يبين نوع و عملة الحساب المراد فتحه و الغية من فتح الحساب.
- قائمة حديثة للمفوضين بالتوقيع عن الشركة وفق السجل التجاري وتفويض الصلاحيات فيه.
- نموذج يحمل اسم الشركة باللغتين العربية و الانجليزية وعنوانه وخاتمه الرسمي.

- يجب تعبئة بيانات الشركاء الذين يملكون أكثر من 10% و المفوضين بالتوقيع عن الشركة و استيفاء مستندات كاملة بنفس متطلبات حسابات الأفراد
- تعهد خطي من مجلس إدارة الشركة بضرورة إعلام البنك عن أي تغييرات جوهرية مستقبلية تحدث في الشركة أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

الوزارات، المؤسسات العامة، الدوائر الحكومية، والسلطات المحلية:

- موافقة وزارة المالية لفتح أية حسابات لأية وزارة أو دائرة من الدوائر الرسمية.
- موافقة خطية من مكتب الرئاسة لفتح أي حساب باسم أي من المحافظات.
- موافقة مكتوبة من الوزارة المختصة لفتح أي حساب لأي هيئة محلية والتي تخضع لصلاحياتها حسب القانون.
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الحسابات، محدثة ومصدقة من الجهة الرسمية صاحبة الصلاحية وموقعة من قبل السلطة المختصة.
- يجب تعبئة بيانات المفوضين بالتوقيع، واستيفاء مستندات كاملة بنفس متطلبات حسابات الأفراد.

البلديات و المجالس القروية :

- موافقة وزارة الحكم المحلي على فتح الحساب .
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الحسابات، محدثة ومصدقة من الجهة الرسمية صاحبة الصلاحية وموقعة من قبل السلطة المختصة.
- يجب تعبئة بيانات المفوضين بالتوقيع، واستيفاء مستندات كاملة بنفس متطلبات حسابات الأفراد عنهم.

الأندية:

يحظر فتح إي حسابات للأندية قبل الحصول على موافقة مراقب الامتثال والدائرة القانونية مع الالتزام بتوفير الشروط والوثائق التالية:

- نسخة مصدقة ومحدثة عن شهادة من السلطة ذات الاختصاص وفقاً لنوع النادي، مثل هيئة الشباب و الرياضة.
- نسخة مصدقة ومحدثة من قبل السلطة ذات الاختصاص بالموافقة على فتح الحساب لدى البنك.
- موافقة مجلس الإدارة أو التنظيم الإداري للنادي بالموافقة على فتح الحساب.
- نسخة مصدقة ومحدثة من عقد التأسيس والنظام الداخلي.
- قائمة المفوضة بالتوقيع والسلطات المفوضة لهم لاستخدام الحساب مصدقة من الجهة ذات الاختصاص.

- نموذج يحمل اسم النادي والعنوان والخاتم الرسمي.

الهيئات / جمعيات خيرية / التعاونية الغير هادفة للربح:

يحظر فتح أي حسابات للمنشأة الغير الربحية قبل الحصول على موافقة مراقب الامتثال والدائرة القانونية مع الالتزام بتوفير الوثائق التالية:

- شهادة تسجيل محدثة للجمعية الخيرية أو الهيئة الأهلية صادرة من وزارة الداخلية / وزارة العمل.
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية الخيرية أو الهيئة الأهلية محدثا ومصادقا عليه من قبل وزارة الداخلية / وزارة العمل.
- الحصول على موافقة وزارة الداخلية/ وزارة العمل وحسب جهة الاختصاص على فتح الحساب سواء كان حساب رئيسي أو فرعي.
- كتاب من وزارة الداخلية/ وزارة العمل يبين أعضاء مجلس الإدارة و المفوضين بالتوقيع ساري المفعول
- يجب تعبئة بيانات أعضاء مجلس إدارة الجمعية والمفوضين بالتوقيع عن الجمعية، واستيفاء مستندات كاملة بنفس متطلبات حسابات الأفراد
- مستندات تبين مصادر تمويل الجمعية

السفارات و القنصليات و مكاتب التمثيل الدولية :

- الموافقة على فتح الحساب من قبل المدير العام ومراقب الامتثال.
- طلب خطي من السفير و/أو القائم بالأعمال و/ أو القنصل و/ أو الشخص المسؤول عن الأعمال التجارية لفتح الحساب مصدق من وزارة الخارجية الفلسطينية.
- قائمة المفوضين بالتوقيع وصلاحياتهم في إدارة الحساب وشروط تحريك الحساب.

حسابات الصرافين:

- عدم السماح بفتح أي حسابات تخص الصرافين إلا بعد الحصول على الموافقة من المدير العام و مراقب الامتثال والدائرة القانونية، مع الالتزام بتوفير الوثائق التالية:
- صورة عن رخصة مزاوله مهنة الصرافة سارية المفعول صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.
- توفير صورة محدثة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركات المساهمة الخصوصية والعامه مصدق من مراقب شركات فلسطيني.

- نسخة مصدقة شهادة تسجيل الشركة صادرة عن مراقب الشركات الفلسطيني سارية المفعول (بحيث يكون تاريخ تجديدها لا يزيد عن سنة واحدة).
- توفير صورة محدثة ومصدقة عن عقد التأسيس للشركة العادية.
- الحصول على صورة من السجل التجاري (رخصة الغرفة التجارية) لصاحب محل الصرافة المسجل على شكل أفراد، بالإضافة إلى صورة عن وثيقة إثبات الشخصية.
- توقيع اتفاقية بين البنك الوطني و الصرافين يحدد آلية العمل فيما بينهم وتعبئتها كاملة حسب الأصول.
- توقيع الصراف على التعهد والإقرار باستخدام الحساب بحسب التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.
- تقديم معلومات محدثة تخص حسابات الصرافين وتجديد رخصة مزاوله المهنة بشكل سنوي والتوقف عن التعامل مع أي صراف لم يتمكن من إحضار شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بعد انتهائها.
- قائمة محدثة بالأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة وفق شهادة التسجيل وصلاحياتهم.
- يجب تعبئة بيانات الشركاء الذين يملكون أكثر من 10% و المفوضين بالتوقيع عن الشركة و استيفاء مستندات كاملة بنفس متطلبات حسابات الأفراد. (شركات)
- تعهد خطي من مجلس إدارة الشركة بضرورة إعلام البنك عن أي تغييرات جوهرية مستقبلية تحدث في الشركة أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة. (شركات مساهمة عامة)
- مطابقة اسم الحساب المفتوح على النظام مع الاسم الوارد في رخصة المهن الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

الحملة الوطنية لجمع التبرعات:

- موافقة سلطة النقد الفلسطينية أو مكتب الرئاسة على فتح الحساب.
- موافقة مجلس الوزراء الخطية لتنظيم مثل هذه الحملات وتحديد التاريخ المعين لها.
- موافقة حديثة من قبل وزارة الداخلية موجهة للبنك لفتح الحساب وتحديد قائمة المفوضين بالتوقيع وصلاحياتهم.
- قائمة المفوضة بالتوقيع والسلطات المفوضة لهم لاستخدام الحساب مصدقة من الجهة ذات الاختصاص.

حسابات المدارس الخاصة:

- شهادة تسجيل حديثة وسارية المفعول صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.
- النظام الداخلي وشهادة التأسيس الخاصة بالمدرسة.
- رسالة رسمية من وزارة التربية والتعليم العالي موجهة إلى البنك بالمفوضين بالتوقيع نيابة عن المدرسة وان تكون حديثة الإصدار.

حسابات المدارس الحكومية:

- شهادة تسجيل حديثة وسارية المفعول صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.
- رسالة رسمية من وزارة التربية والتعليم العالي موجهة إلى البنك بالمفوضين بالتوقيع نيابة عن المدرسة وان تكون حديثة الإصدار.

حسابات القصر (بولاية الأب أو لمنفعة الأم أو وصاية شرعية):

- فتح أي حسابات بأسماء القاصرين فقط مقتصرة على الأب أو الأم أو أي شخص ذو علاقة قانونية رسمية بالقاصر بموجب شهادة صادرة من المحكمة المختصة.
- الموافقة المسبقة من قبل دائرة الامتثال والدائرة القانونية في حال كان طالب فتح الحساب الخاص بالقاصر غير الأب أو الأم.
- صورة عن شهادة الميلاد.
- يجب تعبئة بيانات كاملة عن الوصي / الولي، واستيفاء مستندات كاملة بنفس متطلبات حسابات الأفراد.
- صورة عن حكم محكمة مختصة بالوصاية أو الوكالة الشرعية.

يتوجب على كافة موظفي البنك الوطني بمختلف مستوياتهم العمل بموجب هذه السياسة، وكافة الإجراءات والتعاميم الصادرة بموجبها من تاريخ اعتمادها. وعليه يتوجب على كل إداري في البنك التأكد من تطبيق هذه السياسة بكافة الوسائل الممكنة.

اعتماد مجلس الإدارة